

## تحليل لاتفاقية مناهضة التعذيب مادة مادة

### الجزء الأول: المواد الجوهرية

#### المادة 1 - تعريف التعذيب

- إن تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يتضمن أربعة عناصر هي:
  - الألم أو العذاب الشديد (سواء الجسدي أو العقلي)؛
  - الإلحاق المتعمد لهذا الألم أو العذاب؛
  - لغرض معين (قائمة غير حصرية) - مثل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو المعاقبة، أو التخويف، أو ممارسة أي شكل من أشكال التمييز؛
  - إلحاق هذا الألم أو العذاب بتحريض من موظف عمومي أو بموافقة أو سكوتة، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.
- لا يتضمن هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية.
- لا يخل هذا التعريف بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

#### المادة 2 - منع التعذيب وعدم جواز التقييد

- يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي تدابير أخرى لمنع أعمال التعذيب في أراضيها (المادة 2-1).
- يتسم حظر التعذيب بطابع مطلق وغير قابل للتقييد (المادة 2-2):
  - لا يجوز التذرع ب"أي ظروف استثنائية أياً كانت" كمبرر لممارسة التعذيب (سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى).
  - لا يجوز التذرع بأي أمر صادر عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب (المادة 2-3).

#### المادة 3 - عدم الإعادة القسرية

- يُحظر على أي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("إعادة قسرية") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها "أسباب حقيقة" تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
- لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، يُؤخذ في الاعتبار وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

#### المادة 4 - تجريم التعذيب

- يتعين على الدول الأطراف تصنيف التعذيب كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها (المادة 4-1)
- فيما يلي أمثلة المسؤولية التي يتعين تجريمها (المادتان 1-1 و 1-4):
  - ارتكاب التعذيب بصورة مباشرة
  - محاولة ارتكاب التعذيب
  - التحريض على ارتكاب التعذيب

- التواطؤ في أعمال التعذيب (بالمساعدة والتحرير)
- الموافقة أو القبول
- أشكال المشاركة الأخرى (مثل الحرض، والتآمر، والتستر على الفعل)
- يجب فرض عقوبات ملائمة تتناسب مع الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة.

#### المادة 5 - الولاية القضائية على جرائم التعذيب

- تمارس الدول الأطراف ولايتها القضائية على جرائم التعذيب في الحالات التالية:
  - مبدأ الإقليمية والعلم - عند ارتكاب هذه الجرائم في أي جزء من أراضيها أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
  - مبدأ الجنسية الفعلية - عندما يكون مرتكب جريمة التعذيب من مواطني تلك الدولة.
  - عندما يكون المحنى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.
  - الولاية القضائية العالمية - تتخذ الدول التدابير لإقامة ولايتها القضائية في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أراضيها ولا تستخدم الدولة إجراءات تسليم المجرمين بموجب المادة 8 (انظر أدناه) (المادة 5-2).

#### المادة 6 - ترتيبات الاحتجاز وإجراءات التحقيق

- عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في أراضي الدولة، تقوم تلك الدولة باحتجازه. ولا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة التي ينص عليها القانون وإلى حين إقامة دعوى جنائية أو اتخاذ إجراءات لتسليمه (المادة 6-1).
- تجري تلك الدولة تحقيقاً أولياً في الوقائع (المادة 6-2).
- تُقدّم المساعدة الفصليّة للمواطنين الأجانب (المادة 6-3).
- تُحظر أي دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على جرائم التعذيب (المادة 6-4).

#### المادة 7 و 8 و 9 - تسليم المجرمين والمقاضاة وتبادل المساعدة القضائية

- يتعين على الدول تسليم الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم تعذيب أو - إن لم يكن ذلك ممكناً - محاكمتهم داخلياً (المادة 7-1).
- يُعتبر التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة قائمة لتسليم المجرمين أو أي معاهدة تسليم تُبرم بين الدول الأطراف (المادة 8-1).
- في حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين، يمكن استخدام اتفاقية مناهضة التعذيب كأساس قانوني للتسليم (المادة 8-2).
- تدرج الدول التعذيب و/أو الجرائم المتصلة به كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في القانون المحلي (المادة 8-3).
- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها بخصوص الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن جرائم التعذيب، بما في ذلك من خلال توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها. وتنفذ الدول التزاماتها وفقاً للمعاهدات القائمة المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية (المادة 9).

#### المادة 10 - التعليم والتدريب

- يتعين على الدول توفير التعليم والتدريب فيما يتعلق بحظر التعذيب لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين)، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين، وغيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض للتوقيف أو الاعتقال، أو أي فرد محروم من حريته (المادة 10-1).
- يُدرج هذا الحظر في القواعد أو التعليمات المتعلقة بواجبات أو وظائف مثل هؤلاء الأشخاص (المادة 10-2).

#### المادة 11 - استعراض إجراءات الاحتجاز

- يتعين على الدول أن تبقى قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك إجراءات حجز الأشخاص، بُغية منع حدوث أي حالات تعذيب.

#### المادة 12 - إجراء تحقيق سريع ونزيه

- يتعين على الدول إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة عندما توجد "أسباب معقولة" تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

#### المادة 13 - إجراءات تقديم الشكاوى

- يحق للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أن يتقدموا بشكوى، وأن يُنظر في حالتهم على وجه السرعة وبنزاهة، وأن يتمتعوا بالحماية من المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكاوهم أو بسبب أي أدلة قدموها (المادة 13).

#### المادة 14 - حق الضحايا في الإنصاف وإعادة التأهيل

- يتعين على الدول أن تضمن تمتع الضحايا بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة الضحية، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض (المادة 14).

#### المادة 15 - عدم قبول الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب

- يتعين على الدول الأطراف ضمان استبعاد (عدم قبول) الأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب كأدلة في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

#### المادة 16 - منع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- يتعين على الدول الأطراف منع حدوث أي عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب على النحو المحدد في المادة 1.
- تنطبق المواد 10 و 11 و 12 و 13 بوجه خاص على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

### الجزء الثاني: مهام لجنة مناهضة التعذيب

#### المادتان 17 و 18 - لجنة مناهضة التعذيب

- تتألف لجنة مناهضة التعذيب (CAT) من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عالٍ ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية (المادة 17-1).
- تقوم الدول الأطراف بترشيحهم وانتخابهم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والحيطة القانونية.

#### المادة 19 - تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب

- يتعين على الدول أن تقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية:
  - في غضون سنة واحدة بعد التصديق/الانضمام (التقرير الأولي).
  - مرة كل 4 سنوات بعد ذلك (التقارير الدورية).

#### المادتان 20 و 28 - إجراء تحقيقات سرية

- إذا تلقت لجنة مناهضة التعذيب معلومات تستند إلى "دلائل لها أساس قوى" تشير إلى أنّ تعذيباً يُمارَس على نحو منظم في اراضي دولة طرف، فيمكنها أن تقرر إجراء تحقيق سري وتلتزم بالتعاون مع الدولة الطرف. ويجوز للجنة تنظيم زيارة لأراضي الدولة المعنية في حالة الاتفاق معها على ذلك.
- يمكن للدول أن "تختار عدم قبول" (أي تقدم تحفظاً على) إجراء التحقيق السري وقت التوقيع أو التصديق/الانضمام وأن تعلن أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بمثل هذه التحقيقات (المادة 28) (يجوز للدول أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بموجب المادة 28-2).

#### المادة 21 – الشكاوى المتبادلة بين الدول

- يمكن للدول أن "تختار القبول" عن طريق الإعلان عن اعترافها باختصاص اللجنة في أن تسلم بلاغات تدّعي من خلالها دولة طرف بأنّ دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وفي أن تنظر في تلك البلاغات (لم يُستخدم هذا الخيار قط حتى الآن).

#### المادة 22 – البلاغات الواردة من أفراد

- يمكن للدول الأطراف أن "تختار القبول" عن طريق الإعلان عن اعترافها باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد، أو نيابة عن أفراد، يخضعون لولايتها القانونية ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

#### المادة 23 – الحصانات والامتيازات

- يحق لأعضاء لجنة مناهضة التعذيب التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

#### المادة 24 – التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب

- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

### الجزء الثالث: التقيّد والتصديق والتفسير

#### المواد 25 و 26، و 27، و 32 – التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ

- يُفتح باب التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليها لأي دولة عن طريق إيداع الصك ذي الصلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادتان 25 و 26).
- يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام (المادة 27).
- يحظر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب أو انضمت إليها بحالة التوقيعات والتصديقات والانضمام والانسحاب وتاريخ بدء النفاذ بموجب المادتين 27 و 29 (المادة 32).

#### المادة 29 – إدخال تعديلات

- يجوز للدول الأطراف أن تقترح على الأمين العام للأمم المتحدة إدخال تعديلات على الاتفاقية، مما يقتضي أن يجذب ثلث جميع الدول الأطراف عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات. ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

#### المادة 30 – تسوية المنازعات

- إنّ المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف ولا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض تُحال إلى التحكيم بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف. وإذا انقضت ستة أشهر دون التوصل إلى تسوية، يجوز لأي من الدولتين إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

#### المادة 31 – الانسحاب

- يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من اتفاقية مناهضة التعذيب بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلّم الإخطار ولكنه لا يعفي الدولة الطرف من التزاماتها فيما يتعلق بأى عمل أو إغفال حدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً (المادة 1-31).

#### المادة 33 – حجية النصوص

- إنّ النصوص العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لاتفاقية مناهضة التعذيب تتساوى في الحجية وتودّع لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 1-33).

يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية [هنا](#).